

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [221] | القاعدة 521،

### والقاعدة 621

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين  
مستمعي الكرام. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اهلا ومرحبا بكم في هذا اللقاء الطيب المبارك. في مستهل هذا اللقاء ارحب  
كالمعتاد بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل - 00:00:00

شارحا لهذا الكتاب حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم وفي الاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ ما زلنا  
حفظكم الله تعالى في القاعدة الخامسة والعشرين بعد نعم. تحدثتم عن القسم الثالث في اللقاء الماضي. وعن القسم الرابع وانتهينا  
منه. وتحدثتم قليلا بعد قول المؤلف - 00:00:32

تنبيه حسن فلعلنا نعيد تقرراً نعم. نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى تنبيه حسن فرق الاصحاب بين الاثبات والنفي في  
الايمان. وقالوا في الاثبات لا يتعلق البر الا بتمام المسمى. وفي الحنف يتعلق ببعض - 00:00:52

على الصحيح الناعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم  
يقول المصنف رحمه الله تنبيه حسن هذا التنبيه سبق ان اشار اليه في الدرس الذي مضى - 00:01:11

وهو الفرق بين الاثبات والنفي ومصنف الرد ذكر رحمه الله في باب لان هذا في باب الايمان وما سبق ايظا من نتقدم هي مسائل تتعلق  
في الغالب بالايمان وايضا لها اثر في حينما يكون فيه نية. فهذا الوجه - 00:01:31

هذا المعنى الموجود جعله يذكر هذه المسألة وهو انه آا الاثبات والنفي آا اذا حلف مثلا على فعل شيء او حلف الا يفعل شيء انه لا  
يتعلق البر الا سمي حينما - 00:01:52

ما يحلف الا مثلا ان لا يفعل هذا الشيء. نعم. اه فيحدث بفعل بعضه. وكذلك لو مثلا ان يأكل هذا الطعام لا لا يبر الا بأكله جميعه وكأنه  
وكان هذا اللفظ يجعله لازما له و - 00:02:12

لا يتأثر بنيته لا يتأثر ولهذا لم يذكروا التفصيل وسيأتي ان آا ان العرف له اثر في هذا. وعلى هذا آا نقول هذا هو الاصل وهذه القاعدة.  
هذا هو الاصل - 00:02:36

وهذا هو القاعدة ان من حلف ان يفعل شيئا لم يحصل لا يحصل البر الا بفعل جميعه. وان حلف الا يفعل هذا الشيء فانه يحنت بمجرد  
بمجرد فعل بعضه وهذا ايظا داخل تحت قاعدة اصولية - 00:02:52

وهو عن النكرة آا في سياق النفي تدل للعموم. واما في سياق الاثبات فلا يحصل. وذلك ان قوله والله لا اكل هذا الرغيف. هذا نفي  
صيغة نفي. وصيغة النفي هذه من من صيغ العموم بل من ابلغ - 00:03:12

صيغ العموم وهو لا يحصل بره لا يحصلون اه يعني لا يحصل الاثبات بدلالة مسمى لفظه الا بالاجتناب من العموم لان العموم كما يشمل  
اي جزء من كما يشمل الطعام جميعه يشمل كل جزء من اجزاء الطعام. ولهذا يقول - 00:03:32

انه في فرقوا بين الاثبات والنفي في الايمان. وقالوا في الاثبات لا يتعلق البر الا بتمام المسمى. نعم. وفي الحنث يتعلق ببعضه على  
الصحيح يعني ان فيه خلاف يتعلق بعض ان فيه خلاف - 00:03:58

وذلك انه حينما قال مثلا نمثل على ما آا وذكره بعضهم لو قال والله لا اكل هذا الرغيف. نعم نصف هذا الرغيف هل يحنت او لا

يبحث؟ على كلام المصنف بحث - 00:04:16

بانه لان اللفظ هذا عام كما يشمل جميع الرغيف يشمل نصف الرغيف وربع الرغيف واي جزء من الجرة بل لو اكل اي شيء منه فانه

يبحث وبخلاف ما اذا حلف - 00:04:32

ان يأكله ان يأكله فان هذا لا عموم فيه ولا يحصل الاتيان بمسمى لفظه وما دل على لفظه الا باكل جميعه فهذا وجه التفريق في هذا.

لكن قد يأتي عليه ان يقال ان للنية اثرا في ذلك. فيما اذا قال والله لا اكل هذا الرغيف - 00:04:50

مثل قال لو انه ناوله الرجل قال كل هذا قال والله لا اكله يعني وينوي قال انه لا يستطيع ان يأكله يعني لا يستطيع ان يأكل اه الا

نصفه ونوى انه لا يأكل اه انه يمكن ان يأكل نصفه فاكل نصفه - 00:05:13

فاكل نصفه معنى انه لم يرد ان يأكله كله. لم في هذه الحال لا يبحث. بدلالة على هذا واذا تقدم معنا اننا قلنا ان النية تخصص اللفظ

العام فغاية هذا - 00:05:30

اقول ان يكون لفظا عاما والنية تقوى على تخصيص اللفظ لكن هذا يكون هذه القاعدة تكون في حال الاطلاق وهذا وكما تقدمت هي

من قواعد الفقه وهذا التنبيه وهذا الفرق او هذا الضابط هذا الضابط من طوابط المتعلقة مثلا في باب - 00:05:50

لكنه ايضا من القواعد الاصولية. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيك ثم قال وقالوا الايمان تحمل على عرف الامتثال بدون

بدون الاثبات بكماله وقالوا الايمان تحمل على عرف الامتثال بدون الاثبات بكماله - 00:06:10

فاخذ الشيخ تقي الدين من هذا ان اليمين في الاثبات لا تعم. نعم هذا هذا هذا معنى قوله انه تحمل على عرف الامتثال ولهذا قال

رحمه التقي الدين ان اليمين في الاثبات لا تعم - 00:06:30

معلش الشيخ بدون الاثبات بكمال اي نعم بمعنى انه نعم. انه لو انه اكل آآ في آآ في في في مثلا في باب الاثبات. نعم. في باب الاثبات

الاثبات لا نفى فيه - 00:06:51

في باب الاثبات لا نفى فيه. نعم فلا يحصل فلا يحصل آآ الامتثال الا بكماله بكماله لانه لا عموم. لانه لا عموم فيه. وهذا في من جهة

العرف. من جهة العرف ولو قال والله اكل هذا - 00:07:08

الرغيف فالعرف دل على ان المراد اكل الرغيف بكماله اكل الرغيف كماله فلا يحصل الامتثال الي مدرون لفظ ولا ما دل عليه العرف

المضطرد بين الناس ولا يحصل بدون الاثبات بكماله بمعنى انه لو اكل بعضه - 00:07:30

فلا يمثل لا من جهة اللفظ ولا من جهة العرف. وهذا من التقييد بالعرف ولهذا لو قال والله لا اكل لاكلن اكلة ها. نعم. فاكل اكلة فليبر

ولا ما يبر - 00:07:53

اكله جزء يا شيخ لو قال والله لاكلن اكلة. نعم فاكل اكلة اللي يبر ولا ما يبر اكلة غير اكلة. اكلة بالفتح. نعم. الوجبة. نعم اكلة

بالظم هي اللقمة ولهذا قال في الحديث فلينوه اكلة او اكلتين. نعم. يعني حينما اذا اتى احد احدكم خادمه بطعمه فان كان الطعام

مشفوها - 00:08:13

يعني ان كان كافيفا ليجيسه والا فان اكلة او اكلتين نعم بمعنى انه تعلقت بنفسه فيعطيه لقمة او لقمتين اذا كان مشفوها قليلا يعني

تكثر عليه الشفاه لقلة اه فان لم يجلسه فليناول. نعم. اه فلا فلا يبر فلو قال والله لا اكلن اكلة - 00:08:42

فلا يبر بالاكلة لان الاكل في العرف وفي المعنى المراد بها الوجبة وفي هذا ايضا ما ذكر نعم نعم احسن الله اليكم واثابكم الله فضيلة

الشيخ فاخذ الشيخ تقي الدين من هذا ان اليمين في الاثبات لا تعم. وفي النفي تعم كما عمت اليمين اجزاء المحلوف عليه. هذه -

00:09:00

ليست كما عمت اجزاء المحلوف عليه. يعني المراد اليمين يعني. نعم. اجزاء المحلوف. عليه. نعم احسن الله هذا وهذا واضح هذا

واضح فاخذ الشيه تقيديني من هذا ان اليمين في الاثبات لا تعم. وفي النفي تعم - 00:09:26

سبق الاشارة اليه وان النكرة اي وان هذا نفى والنفي اذا جرى على هذا فانه آآ من الفاظ العموم ولا يحصل اه الاتيان بمسمى ودلالة

هذا اللفظ الا بالامتثال. والامتثال في باب النفي يكون بالاجتناب - 00:09:46

يكون في الاجتناب ولهذا النبي عليه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه شف انظر في باب النهي يكون ابلغ واشد معنى انه لا يحصل - 00:10:06

الامثال في باب انه لا بالاجتناب التام وفي باب في باب الفعل في باب والامر واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاتوا منه ما استطعتم ما استطعتم. وذلك ان الفعل يحصل الفائدة والمقصود بايجاده - 00:10:25

والنفي لا يحصل دفع الشر والفساد الا باجتنابه واخذ العلما من هذا حديث والادلة الاخرى قاعد القاعدة وهي قاعدة فقهية عظيمة تتفرع عليها وهي ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - 00:10:47

ولهذا جاء هذا مطرد في الشريعة في كثير من الامور فحينما لا يستطيع الفعل او يشق عليه جميع الفعل فانه يؤدي ما تيسر منه. يؤدي ما تيسر من القول عليه صلي قائما. فان لم تستطع فقاعد فلم يصم على جنب فلوضع مستلقيا - 00:11:06

وتم ايضا نعلم ان ان الاجتناب اسهل من الترك. من الفعل. نعم. الاجتناب مجرد ترك. نعم والفعل يحتاج الى عمل فكان ولهذا كان الاجتناب لا يحتاج الى نية والفعل يحتاج الى نية. نعم. وايضا كان - 00:11:27

عناية الشريعة في باب الواامر وتحسين اوامر اشد منها في اجتناب النواهي وان كان في بعض المسائل من جهة الفضل والاجر آ تتفرع المسائل وتختلف. فالمقصود ان هذه القاعدة كما تقدم كان المصنف وكما اخذ منها تقي الدين رحمه الله. وعلى يتلخص لنا انه لابد في باب - 00:11:51

في باب الحلف على ترك الشيء اجتناب جميع الاجزاء. والحلف على فعل الشيء والحلف على فعل الشيء لا يحصل الا بان يؤدي آ جميع المسمى الذي حلف عليه ولا يتعلق البر الا - 00:12:18

والحنث يتعلق ببعضه كما تقدم. نعم يقول العلماء احسن الله اليكم ان باب التروك لا تحتاج الى نية. نعم. المواضع اللي او العلماء الذين تحدثوا عن هذه المسألة او من اراد البحث في قضية التروك - 00:12:38

والنية فيها الى اي الكتب يرجع؟ هذا يتقدم معنا في في بعض المسائل والاشارة اليه وهذه مباحثها واسعة وذكرها العلماء في في كتب قواعد في قاعدة انما الامور بمقاصدها. هذه القاعدة يذكرونها اما اول واما بعد قاعدة اليقين لا يزول بالشك. وذكروا -

00:12:53

مسألة التروك واحكام التروك ثم هذا هو في الحقيقة هو اصل عندهم. الاصل ان التروك لا تحتاج الى نية. هذا فيما يتعلق باجزائها. نعم وعدم التبعة ما يتعلق بالاجر وما يتعلق مثلا بحصول الثواب - 00:13:14

فان هذا باب اخر. فقد يحتاج الترك الى نية انما هذا كما تقدم في اه في في مجاليزة فالشارع في الشارع نهى عن كثير من المحرمات الربا والزنا والخمر وما اشبه ذلك - 00:13:36

والمحرمات هذي اذا اجتنبها الانسان لا تباع تعليق. لكن ما يشترط انه ينويها. نعم لكن استحضار النية في اجتناب المحرمات يكون مأجورا عليه. نعم. فمثل مثلا حينما نهى عن الغيبة والنميمة والزنا فالانسان - 00:13:52

يتركها لله عز وجل ويعرض عنها وينوي ذلك يعني حيؤجر عليه ولهذا في الحديث الاخر انما تركها من جرايا يعني من اجل وهذا واسع وبحته كثير وله ادلة كما اعتقدنا ان شاء الله اليه نعم. اذا احسن الله اليكم الذي تدفعه نفسه لعمل المعصية - 00:14:09

عمل محرم ويعني يجاهد وينوي ان يترك هذا العمل لله سبحانه وتعالى يدخل من ضمن اه قول الله سبحانه وتعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى. نعم بلا شك ولهذا قالوا ان مثل ما ذكر بعضهم ان الطاعات يقدر عليها كل احد والمعاصي لا يجتنبها -

00:14:30

صديق وفي الحديث سبعة يظلمهم الله في ظله امام عادل وشاب ورجل اقل معلم مساجد ورجل تحاب علي وتفرقا عليه ورجعت فقال اني اخاف الله رب العالمين. ذات منصب وجمال. يعني امور - 00:14:52

الشر والفساد والمعصية سلكتها معه. ومع ذلك قال اني اخاف الله ربنا. اعرض وترك في هذه كان الجزاء كان الجزاء ان يكون في السبع الذين ظلمهم في الصحيحين الحديث الذي في الصحيحين حديث ابن عمر حديث ابن عمريرة لما في ذلك - 00:15:12

الثلاثة اللي اطبقت عليهم الصخرة وفيهم ذلك الرجل الذي المت بابتنة عمه سنة سألته فابى الا ان تمكنه من نفسها ثم لما ذهبتم لما اشتد عليها الامر جاءت اليه فاعطاها مئة مئة وعشرين دينار ثم قال فلما قعدت بين - [00:15:35](#)

رجليها قالت هذا امر لم اعمله وفي لفظ انها قالت اتق الله ولا تهفط الخاتم الا بحق. قال فقمت اليها وهي من احب الناس اللهم ان كنت فعلت هذا من وجهك فافرج عنا - [00:15:55](#)

ما نحن فيه قال انفرجت الصخرة. فلماذا هذه الاعمال حينما يجتنبها العبد بصدق وايمان. فانها ترفعه درجات عند الله عز وجل. مع ان من باب التروك. نعم. لكن لما وقع في قلبه - [00:16:07](#)

نعم اثابكم الله بارك الله فيكم قال وقد ذكر القاضي في موضع من خلافه ان السبب يقتضي التعميم في النفي دون الاثبات نعم وهذا ايضا اه متعلق ما تقدم ان السبب يقتضي التعميم في النفي دون الاثبات - [00:16:25](#)

وهذا يعني كأن الشباب اه قوله يقتضي التعميم في النهي يعني السبب اللي دل عليه اللفظ والمعنى يقتضي التعميم. لكن هم اخذوه في الحقيقة من نفس اللفظ. نعم. هم اخذوا - [00:16:47](#)

تعميم من نفس اللفظ اللفظ دال على التعميم. هذا هو الذي ظاهر كلامهم رحمة الله عليهم. وان كانت الاسباب لها صار في التعميم كذلك ايضا لها اثر في التخصيص ايضا. نعم. نعم - [00:17:01](#)

اثابكم الله قال الشيخ وهذا قياس المذهب في الايمان. وقرره بان المفسد يجب اجتنابها كلها بخلاف المصالح فانه انما يجب تحصيل ما يحتاج اليه منها. فاذا وجب تحصيل منفعة لم يجب تحصيل اخرى مثلها للاستغناء عنها بالاولى - [00:17:16](#)

للاستغناء عنها بالاولى نعم. هو رحمه الله يقول ان الشيخ قال هذا قياس المذهب في الايمان وقرر بان يجب اجتنابها كلها اجتناب المفسد اه تجتنب جميع المفسد بخلاف المصالح. نعم. فانه يجب تحصيل ما يحتاج اليه منها - [00:17:40](#)

اه وهذا وهذا تقدمت الاشارة اليه. نعم. ان المفسد اجتنب وذلك ان نفس المفسدة آآ سواء آآ كانت يسيرة او كثيرة حاصلة بفعل شيء منها فاذا نهى الشارع عن امر - [00:18:05](#)

فانه ينهى عن جميع اجزائه ينهى عن جميع اجزائه وهذا واق اذا نهى عن شيء نهى عن جميع اجزائه. واذا امر بشيء فهو انه آآ الاصل الامر في جميع اجزاء الأمور به لكن ان لم يتمكن الأمور فانه اذا اتى ببعض اجزاء الأمور وحصلت المصلحة - [00:18:26](#)

ما فعلت ما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا وذلك ان المصالح في نفسها حاصلة. نعم. اه ولو كانت يسيرة ولهذا اه الأمور به اذا تركه المكلف اذا تركه المكلف ولم يكن له بدل فانه يجب ان يأتي به - [00:18:52](#)

ولا يجوز تفويته والمنهي عنه اذا وقع في امر منهى عنه في هذه الحالة آآ فواته وذهابه يحصل بمجرد ولهذا في الصلاة اذا ترك ركعة وجب عليه ان يأتي بها. ولا يقول انا نسيتها فلا اتي بها. نعم - [00:19:14](#)

ولا تحصل المصلحة الا بوجودها. ولو انه مثلا تكلم في صلاته ناسيا فصلاته الصحيحة. ولا يؤثر في صلاته. وان كانت مفسدة فلا نقول ان هذه اه المفسدة مؤثرة اه فيها ولانه يحصل باجتنابها لكن نفس تحصيل المصلحة - [00:19:37](#)

اذا فاتت وامكن الاتيان بها فانه يجب الاتيان بها. كفوات الركعة مثلا. اما اذا كان له بدل فان بدله يكون جابرا له نعم وهذا كل التفريع على ما تقدم في مسألة آآ انه ان النهي يقتضي اجتناب جميع اجزاء الأمور وهذا يتعلق بامور - [00:20:00](#)

راشد جميع جميع اجزاء المنهي عنه. جميع اجزاء المنهي عنه. نعم. والامور به يحصل بقدر ما تيسر منه لانه من المصالح التي يحصل يحصل تحصيلها. نعم. اثابكم الله انتهت القاعدة - [00:20:21](#)

القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة الصور التي لا تقصد من العموم عادة اما لدورها او اختصاصها بمانع لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم انه لم يرد ادخالها فيه مع اعتراف المتكلم انه لم يرد ادخالها فيه. نعم - [00:20:41](#)

بدخولها فيه ام لا المسألة خلاف ويترجح في بعض المواضع الدخول وفي بعضها عدمه بحسب قوة القرائن وضعفها ويتخرج على هذه القاعدة نعم نعم هذه القاعدة السادسة والعشرون بعد المياه الصور التي لا تقصد من العموم عادة - [00:21:01](#)

لانه احيانا يكون اللفظ عندنا عاما ويكون يدخل في الفاظ قد لا قد لا يقصد دخولها لدورها. نعم. او اختصاصها بمانع هل نقول انه

يشملها اللفظ لانها داخلة في العموم - 00:21:27

ولو لم يرد المتكلم ادخالها او لا يحكم بدخولها حتى يريد ادخالها حتى يريد ادخالها هذا هو معنى هذه قال في المسألة خلاف وذلك ان المتكلم قد يتكلم مثلا ويكون عموم لفظه يشمل صور هي في العادة والعرف - 00:21:47

ليست مراده او ليست داخلة من جهة قصده ونبيته. من جهة قصده. وان كانت داخلة من جهة لفظه. نعم. هذا في الحقيقة هو عكس القاعدة المتقدمة يعني انت حينما تنظر هذه القاعدة والقاعدة التي قبلها نعم. تقابلها. نعم. وذلك ان القاعدة التي قبلها تتعلق بالنية حينما - 00:22:11

لا يريد لفظا هو اه يعني حينما يكون مثلا لفظه يشمل هذا اللفظ اه لكنه خص بنيته او عمم فهذا متعلق بالنية والقاعدة قبل متعلقة بالنية ليست متعلقة باللغو. فكان المدار فيها على النية من جهة الادخال ومن جهة الاخراج. هذه القاعدة - 00:22:36

متعلقة باللفظ وهل نقول ان هذا اللفظ العام يؤخذ على عمومه ولا ينظر الى النية ولا ينظر اليه. من جهة انه قصد او لم يقصد يقول مصنف ان في المسألة خلاف ويترجح في بعض المواضع الدخول - 00:23:02

وفي بعضها عدم عدمه بحسب قوة القرائن وضعفها. وهذا هو الاظهر في هذه القاعدة. ما ذكر مصنف رحمه الله كما ذكر في الاصل انه ينظر الى القرائن وان كان هو وان كان كما تقدم انه يرجع الى النية حتى في هذه المسائل والامثلة - 00:23:22

ربما توضح هذه القاعدة. نعم. نعم مثابة ثم قال ويتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة منها اذا قيل له تزوجت على امرأتك وقال كل امرأة لي طالق هل تطلق زوجته المخاطبة ام لا؟ اذا قال لم اردھا - 00:23:42

نعم كذلك لو قيل له هل تزوجت على امرأتك فقال كل امرأة لي طالق يعني هذا اللفظ عمومه يشمل زوجته هو حينما خوطب هذا اللفظ وقال واقليل ذلك يعني ظاهر اللفظ ظاهر اللفظ من جهة العموم عادة انه يريد المرأة التي تزوجها على زوجته - 00:24:01

لكن فيقرأ قول كل امرأة لطالب كانه يريد ان يرد هذا القول حين بقي تزوجت على امرأة قال كل امرأة لطلق يعني ان كنت قد تزوجت عليها لكن عموم اللفظ يدخل فيه زوجته - 00:24:30

اي نعم الاولى يدخل في زوجته. هل نقول ان زوجتك تطلق في هذا اللفظ لعموم اللفظ او نقول لا تدخل لان لانها لا تدخل من جهة انها آآ هي غير داخلة - 00:24:43

عادة لا داخل ويحتاج الى نية الدخول يعني يحتاج الى نية الدخول. لانه يندر ان يكون قصده وما قصد هذا. اراد ان يبين انه مثلا لم يتزوج عليها هذا هو معنى كلام المصنف رحمه الله آآ في قوله انها لا تقسط من العيون لا تقصد من العموم عادة لا تقصد لا -

00:24:58

يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم انه لم يرد ادخالها فيه. هو ما اراد ادخالها فيه اه وهو لم يرد اه وسكت عن ارادة اخراجها. سكت عن ارادة اخراجها. وهنا المقصود لعدم اختصاصها يا شيخ. يعني - 00:25:23

المقصود انه لم يرد ادخالها. اي نعم. يعني لم يرد ادخالها في عموم لفظه. وان كان لفظه يدل عليه. والصحيح في مثل هذا ان العرف محكم كما ان نقول ان النية لها تأثير. كذلك العرف تتقدم معنا ان العرف له اثر في مثل هذه الامور. الا اذا جاءت نية او - 00:25:42

لفظ او نية او قرينة تبين مراده. نعم. والمثال الاخر يوضح ايضا نعم. نعم. او حلف لا يسلم على فلان فسلم على جماعة فيه فلان ولم يرده فيه روايتان كذلك ايضا لو مثلا حلف لا يسلم على فلان - 00:26:07

فسلم على جهة جاء الى جماعة ودخل عليهم فلان موجود سلم عليهم. هل نقول يحث لانه سلم عليهم وعموم سلامة يشم عموم سلامة يشمل الجميع. او نقول لا يحث لانه لم يرده عادة. ايضا هذا اه من - 00:26:26

المسائل التي تدخل في هذه القاعدة والصحفي في مثل هذا انه يعمل بالعرف والصور النادرة لا تدخل حتى في باب العموم في باب العموم في باب في باب العموم اللي في آآ في باب الاصول ان الصورة النادرة التي لم لا تتراد عادة فانها لا تدخل. ومن ذلك ايضا -

00:26:46

وقال مثلا لو قال مثلا ما احل الله علي حرام او علي الحرام مثلا هل نقول ان قوله علي الحرام. نعم او ما احل الله علي حرام هل

يقول كفارة هل هو ظهار؟ وانه او نقول المراد به تحريم الطعام والشراب وسائر - [00:27:06](#)

مباح منهم من قال انه اه يشمل هذا وهذا يشمل هذا وهذا. وهذي مسألة هي داخلة من جهة العموم داخلة من جهة عموم اللفظ كما تقدم والصحيح في هذه المسائل ان يرجع الى العرف والى النية في مثل هذه الاشياء ولهذا قال لو قال اما احل الله علي حرام او -

[00:27:29](#)

الحل علي حرام فرق بين انسان قد يكون له زوجة وانسان لا زوجة له. فالذي لا زوجة له يكون المراد بذلك تحريم ما احل الله عليه

من المباحات ففيه كفارة منه. وان كان اه له زوجة في هذه الحال الاصل هو دخولها لانها من ضمن الحلال - [00:27:51](#)

الا اذا اراد اخراجها نقول انه اذا اراد اخراجها او دل العرف على ذا عليه او دلت القرائن عليه فانها تخرج بذلك ويكون عليه كفارة

يمين والا فانه يلزمه كفارة ظهار - [00:28:14](#)

وهل يجوز كفارة اليمين؟ قال الحال. علي الحرام هذا يقع عندك من الناس هل نقول عليه اذا كان اراد بذلك عموم عموم اللفظ؟ هل

نقول يلزمه كفارتان؟ كفارة فيها وكفارة يمين كفارة الظهار - [00:28:29](#)

لاجل انه ظاهر من اهله لان اللفظ هذا عند الاطلاق آآ حكمه حكم الظهار. على خلاف كثير في في مثل هذا. ويلزم كفارة يمين لاجل انه

يدخل في عموم لفظه العمر - [00:28:47](#)

الامور التي هي حلال من طعام وشراب. وان كان الاظهر انه يرجع في هذا الى العرف. كما تقدم والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك

على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن

- [00:29:03](#)

على ما قدمتم بهذا ننتهي من القاعدة السادسة والعشرين بعد المئة. وبها ايضا ننتهي ونصل الى نهاية هذه الحلقة. اسأل الله سبحانه

وتعالى ان يثيبكم على ما دتم في هذا اللقاء الطيب المبارك الشكر موصول للمستمعين. الذين شاركونا الاستماع في هذا المجلس

العلمي. في هذا المجلس العلمي الذي بثناه لهم عبر - [00:29:20](#)

في اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية اشكر اخي وزميلي عبد الله ابن عبد المحسن الزامل الذي سجل لنا هذا اللقاء

احبتي الكرام نلتقي بكم في حلقة اخرى من حلقات هذا اللقاء الطيب المبارك في الاسبوع القادم الى ذلك الحين اترككم في رعاية

الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:42](#)

- [00:30:03](#)